

Distr.: General
12 March 2021
Arabic
Original: English



فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان

1 - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسة مغلقة عُقدت عبر الفيديو في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، في التقرير الثالث للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/2020/1205) الذي يغطي الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وألقى الممثل الدائم لجنوب السودان أيضاً كلمة أمام الفريق العامل.

2 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وأحاطوا علماً بما يتضمنه من تحليلات وتوصيات.

3 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ القلق إزاء استمرار جميع الأطراف في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة في حق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جنوب السودان. وأعربوا عن قلقهم بوجه خاص إزاء استمرار حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم التي لا تزال تمثل أكثر الانتهاكات شيوعاً، وكذلك إزاء استمرار قتل الأطفال وتشويههم واستخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضدهم. وبينما أبدوا تفاؤلاًهم بالانخفاض العام للعدد الإجمالي لحالات ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في جنوب السودان، أعربوا أيضاً عن بالغ قلقهم إزاء تصاعد العنف القبلي وأثره الفتاك في الأطفال. وحثوا جميع أطراف النزاع على إنهاء ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال، والتقيد بالالتزامات الواقعة عليهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز حماية الأطفال ومنع ارتكاب هذه الانتهاكات. ورحبوا بإدراج أحكام لحماية الأطفال في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، وكذلك بتوقيع وتصديق الأطراف في الاتفاق المنشط، في 7 شباط/فبراير 2020، على خطة عمل شاملة لإنهاء ووقف ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في جنوب السودان، وأهابوا بالأطراف أن تتخذ هذه الخطة تنفيذاً تاماً.

4 - وعطفاً على ما جاء في الجلسة، ورحبوا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتماشى معها، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998



(2011) و (2012) 2068 و (2014) 2143 و (2015) 2225 و (2018) 2427، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

5 - اتفق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى جميع أطراف النزاع المسلح في جنوب السودان، ولا سيما إلى قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، بما فيها قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان المتحالفة مع تعبان دينق، وإلى الجناح المعارض الموالي لمشار في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، من خلال بيان علني لرئيسه يقول فيه ما يلي:

(أ) يُدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في جنوب السودان؛ ويُعرب عن القلق البالغ إزاء الأثر السلبي الشديد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأطفال؛ ويحثُّ جميع أطراف النزاع على أن تنهي وتمنع فوراً جميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي الواجب التطبيق المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم واختطافهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، ويحثُّ كذلك على أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي؛ ويُشير في الوقت نفسه إلى انخفاض العدد الإجمالي للانتهاكات المرتكبة منذ آخر تقرير؛

(ب) يهيب بجميع الأطراف أن تواصل تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/AC.51/2018/3)؛

(ج) يُشدّد على مراعاة المصالح الفضلى للطفل في المقام الأول وإيلاء الاعتبار على النحو الواجب لاحتياجات الفتيات والفتيان وأوجه الضعف الخاصة بهم عند تخطيط واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(د) يُرحّب بإدراج أحكام لحماية الأطفال في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، ويُشدّد على أن تنفيذ اتفاق السلام يتيح فرصاً هامة لوضع حقوق الأطفال واحتياجاتهم في صميم الجهود الهادفة إلى تحقيق السلام والعدالة والمصالحة على نحو مستدام في جنوب السودان؛ ويُؤكد أهمية مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في أي مفاوضات مقبلة بشأن السلام، ويدعو في هذا الصدد إلى تعميم وتطبيق التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛ ويحثُّ جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ الاتفاق المنشط على أن تكفل الإدراج الكامل لمسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ عليه، بما في ذلك الجهود المتعلقة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وأن تُشجّع على مراعاة آراء الأطفال في هذه العمليات وتيسّر ذلك؛ ويُشير في هذا الصدد إلى القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)؛

(هـ) يُرحّب بتوقيع وتصديق الأطراف في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، في 7 شباط/فبراير 2020، على خطة عمل شاملة لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في جنوب السودان، ويهيب بالأطراف أن تُنفذ هذه الخطة تنفيذاً تاماً، ويُؤكد في هذا الصدد على أهمية استمرار الأمم المتحدة في دعم تنفيذ هذه الخطة وفي رصد هذا التنفيذ؛

(و) يُؤكد مرة أخرى أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛ ويُشدد على وجوب تقديم جميع مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة على وجه السرعة، ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، بسبل منها إجراء التحقيقات فيها، وإدانتها ومعاقبتها حسب الاقتضاء، منهجياً وفي حينه؛ ويُشدد على ضرورة التصدي لنقشي ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛ ويحثُّ حكومة جنوب السودان على إنهاء الإفلات من العقاب عن طريق ضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات بسرعة إلى العدالة ومحاسبتهم، بوسائل منها التوقيع دون إبطاء على مكررة التقاهم مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وعن طريق إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية دقيقة ومستقلة ونزيهة في حينه؛ ويُشيرُ إلى أن الأطراف التزمت في خطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، التي وقَّعت عليها في 7 شباط/فبراير 2020، بالتحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة الستة، وتجريم الانتهاكات عند الاقتضاء، وتعزيز الوحدات المتخصصة داخل الجهاز القضائي للتحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاکمتهم؛ ويُشدد على ضرورة ضمان أن تتوفر لجميع الضحايا والناجين إمكانية اللجوء إلى القضاء وإمكانية الحصول على خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية، بما في ذلك تزويدهم بخدمات وأشكال دعم في المجال النفسي - الاجتماعي والصحي، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفي المجال القانوني وفي مجال سبل العيش؛ ويُشجع الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة لتعزيز إطارها القانوني العام بهدف صون حقوق الأطفال؛

(ز) يُدين قيام القوات الأمنية الحكومية والجماعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم لِيُؤدوا أدواراً مختلفة، بما فيها كمحاربين وطهاة وحمالين وجواسيس وحراس شخصيين؛ ويُشير إلى أن الانتهاكات المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم ما زالت الأكثر انتشاراً من بين الانتهاكات الجسيمة الستة، وأن حالات التجنيد والاستخدام كثيراً ما تكون مرتبطة بارتكاب الانتهاكات الجسيمة الأخرى؛ ويُشير إلى الإفادة بأن تصاعد حدة النزاع، وظهور جماعات مسلحة جديدة، وانعدام الأمن، ونقشي الفقر، وانعدام الفرص هي عوامل محتملة لتجنيد الأطفال واستخدامهم؛ ويحثُّ جميع أطراف النزاع المسلح في جنوب السودان بقوة على أن تكف فوراً عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن تُسرح فوراً ودون شروط مسبقة جميع الأطفال الملحقين بصفوفها وتُسلمهم إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال، وفقاً للبروتوكولات المعمول بها، ومع ضمان معاملة هؤلاء الأطفال كضحايا في المقام الأول، ليتسنى إعادة إدماجهم بالكامل في مجتمعاتهم، وأن تمنح مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم عملاً بالالتزامات الواقعة عليها وفق ما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ح) يُشجع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل مستدامة وطويلة الأجل للأطفال المتضررين من النزاع المسلح تُراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك المساواة في إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي والبرامج التعليمية، وكذلك توعية المجتمعات المحلية والعمل معها لتقادي وصم هؤلاء الأطفال، وتيسير عودتهم، والتقليل إلى أدنى حد من خطر إعادة تجنيدهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بهدف الإسهام في رفاه الأطفال وفي استدامة السلام والأمن؛

(ط) يُعرب عن القلق إزاء استمرار قتل الأطفال وتشويههم على أيدي القوات الأمنية الحكومية والجماعات المسلحة، بما في ذلك نتيجة الوقوع في مرمى النيران المتبادلة بين قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجماعات المسلحة، وأعمال العنف على الصعيدين القبلي ودون الوطني، والعمليات العسكرية

لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وغارات الجماعات المسلحة على القرى، والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ ويحثُّ جميع الأطراف على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز حماية الأطفال ومنع هذه الانتهاكات؛ ويدعو الحكومة كذلك إلى الاستثمار في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، وجهود إزالة الألغام، وذلك حرصاً بالأخص على حماية الأطفال من المتفجرات من مخلفات الحرب؛

(ي) يُعرب عن بالغ القلق إزاء ارتكاب القوات الأمنية الحكومية والجماعات المسلحة أعمال اغتصاب وأشكالا أخرى من العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات؛ ويحثُّ جميع الأطراف بقوة على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد من قوات أو جماعات تابعة لها للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويُشدد على أهمية محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي أو الجنساني ضد الأطفال، وتوفير الحماية الكافية لضحايا هذه الأعمال وتقديم المساعدة المناسبة إليهم وإتاحة سبل موثوقة لهم للجوء إلى القضاء؛ ويُشجع كذلك الأطراف في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان على الإسراع بتنفيذ خطط عملها المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ ويُشير إلى زيادة تعرض الأطفال للعنف الجنسي خلال الفترة المشمولة بالتقرير بسبب القصور في قيادة القوات المسلحة والجماعات المسلحة والتحكم فيها على النحو الواجب، والانشقاقات الأخيرة التي أسفرت عن وقوع أعمال عنف وحدثت إصابات في صفوف المدنيين؛ ويُشير كذلك بقلق إلى أن المستوى المبلغ عنه للعنف الجنسي ضد الأطفال في جنوب السودان أقل بكثير من مستواه الفعلي، حيث لا يُبلغ عنه بسبب الخوف من الوصم، والأعراف الثقافية، ونقص الوعي، والخوف من الانتقام، والافتقار إلى ما يكفي من خدمات الدعم وقنوات المساءلة؛ ويُشدد على أهمية تقديم خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية إلى ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك تزويدهم بخدمات وأشكال دعم في المجال النفسي - الاجتماعي والصحي، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفي المجال القانوني وفي مجال سبل العيش؛

(ك) يُدين استمرار شنّ الجماعات المسلحة والقوات الأمنية الحكومية هجمات على المدارس والمستشفيات، بما في ذلك قيامها بأعمال نهب وتخريب وتدمير للمرافق وتوجيهها تهديدات إلى الأفراد المشمولين بالحماية، مما أثار على إمكانية حصول أطفال يقدر عددهم بحوالي 6 741 طفلاً على التعليم خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويُعرب عن القلق إزاء الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات من طرف القوات المسلحة والجماعات المسلحة، مُشيراً على وجه الخصوص إلى أن الاستخدام العسكري للمدارس أثار في إمكانية حصول أطفال يقدر عددهم بحوالي 8 000 طفل على التعليم خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، ووقف ومنع شنّ هجمات على هذه المؤسسات وعلى العاملين فيها أو التهديد بشنّ هجمات عليها وعليهم، ووقف ومنع الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات؛

(ل) يُذكر بتصديق حكومة جنوب السودان على إعلان المدارس الآمنة وبضرورة أن تُنفذه؛ ويحثُّ الحكومة على كفالة التحقيق في الهجمات التي تُشنّ على المدارس ومحاسبة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني؛

(م) يُدين حالات اختطاف الأطفال، وهي حالات يُعزى معظمها إلى الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وتُركب لأهداف منها تجنيد الأطفال واستخدامهم واغتصابهم وارتكاب أشكال

عنف جنسي أخرى ضدهم، منها الزواج القسري؛ ويحث جميع الأطراف على أن تقترح فوراً ودون شروط مسبقاً عن جميع الأطفال المختطفين الذين تحتجزهم وأن تسلمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال؛

(ن) يُعرب عن بالغ القلق إزاء حالات منع وصول المساعدات الإنسانية، بما فيها قتل عاملين في المجال الإنساني ومهاجمتهم وفرض قيود على إيصال المعونة الإنسانية إلى الأطفال في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة؛ ويهيبُ بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسر وصول المساعدات الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وفقاً للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، ومبادئ العمل الإنساني وهي الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وأن تحترم الطابع الإنساني البحت للمساعدات الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني دون تمييز سلبي؛

(س) يُعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف على الصعيدين القبلي ودون الوطني في مختلف أنحاء جنوب السودان وأثره الفتاك في الأطفال، مُشيراً إلى تجنيد الأطفال لزيادة أعداد المجندين في صفوف الجماعات المسلحة تحسباً لعملية إعادة الإدماج، ويُعرب عن القلق كذلك إزاء ظهور جماعات مسلحة جديدة وتفكك الجماعات القائمة أو انشقاقها؛

(ع) يُشير إلى أن مجلس الأمن قرّر في قراره 2206 (2015) و 2521 (2020)، أن تنطبق جزاءات مالية وتدابير لحظر السفر على الأفراد والكيانات الذين تسميهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 16 من القرار 2206 (2015) لفرض هذه الجزاءات والتدابير عليهم باعتبارهم مسؤولين عن أعمال قد تشمل ما يلي على سبيل المثال وليس الحصر:

- 1' التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني الواجبي التطبيق، أو لأعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛
- 2' استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاع المسلح في جنوب السودان؛
- 3' التخطيط لأعمال تتطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛
- 4' استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أعمال العنف (بما في ذلك القتل أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب) أو الاختطاف أو الاختفاء القسري أو النزوح القسري أو الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو المواقع الدينية أو المواقع التي يلجأ إليها المدنيون، أو من خلال سلوك آخر قد يشكل تجاوزاً خطيراً لحقوق الإنسان أو انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؛
- 5' عرقلة أنشطة البعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار

والترتيبات الأمنية الانتقالية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها؛

6' شَنَّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الكيانات الأمنية الدولية الموجودة هناك أو غير ذلك من عمليات حفظ السلام، أو على موظفي المساعدة الإنسانية؛

(ف) يُعرب عن الاستعداد لإبلاغ مجلس الأمن بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع بهدف مساعدته في فرض تدابير محددة الأهداف على الجناة.

6 - واتفق الفريق العامل على أن يُوجّه رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين من خلال بيان علني لرئيسه يقول فيه ما يلي:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثُّهم على أن يُدينوا علناً الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وخاصة ما ينطوي منها على تجنيد للأطفال واستخدامهم، واغتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، وقتلهم وتشويههم واختطافهم وشَنَّ هجمات على مدارس ومستشفيات والتهديد بشَنَّ هجمات عليها، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وعلى أن يُواصلوا الدعوة إلى إنهاء ومنع هذه الانتهاكات والتجاوزات، وعلى أن يعملوا مع الحكومة والأمم المتحدة وجهات معنية أخرى لدعم إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها التوعية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

7 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى حكومة جنوب السودان يقول فيها ما يلي:

(أ) يُعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، واختطافهم وشَنَّ الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع إيصال المساعدات الإنسانية؛ ويُعرب كذلك عن بالغ القلق إزاء الأثر السلبي الشديد لجائحة كوفيد-19 على الأطفال؛ ويُعرب أيضاً عن القلق إزاء استمرار الاستخدام العسكري للمدارس الذي يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛ ويُطالب بوقف هذه الانتهاكات والتجاوزات على الفور؛ ويُذكّر بأن المسؤولية عن حماية الأطفال في جنوب السودان تقع على عاتق حكومة جنوب السودان في المقام الأول؛ ويحثُّ الحكومة على اتخاذ خطوات فورية في هذا الصدد، ويُشير في الوقت نفسه إلى انخفاض العدد الإجمالي للانتهاكات المرتكبة منذ التقرير السابق؛

(ب) يُرحب بتوقيع وتصديق الأطراف في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، في 7 شباط/فبراير 2020، على خطة عمل شاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في جنوب السودان، ويهيبُ بالحكومة أن تنفذ هذه الخطة تنفيذاً تاماً؛ ويُشجع الحكومة على طلب دعم مستمر من الأمم المتحدة في تنفيذ هذه الخطة وفي رصد هذا التنفيذ؛

(ج) يُؤكد مرة أخرى أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛ ويحثُّ حكومة جنوب السودان على إنهاء الإفلات من العقاب عن طريق ضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات بسرعة إلى العدالة ومحاسبتهم، بوسائل منها التوقيع دون إبطاء على مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وعن طريق إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية مستقلة ومنهجية في حينه؛ ويُشيرُ إلى أن الأطراف التزمت في خطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، التي وقَّعت عليها في 7 شباط/فبراير 2020، بالتحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة الستة، وتجريم الانتهاكات عند الاقتضاء، وتعزيز الوحدات المتخصصة داخل الجهاز القضائي للتحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاکمتهم؛ ويُشدد على ضرورة ضمان أن تتوفر لجميع الضحايا والناجين إمكانية اللجوء إلى القضاء وإمكانية الحصول على خدمات متخصصة شاملة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك ترويضهم بخدمات وأشكال دعم في المجال الطبي والنفسي - الاجتماعي والصحي، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفي المجال القانوني وفي مجال سبل العيش؛ ويُشجع الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة لتعزيز إطارها القانوني العام بهدف صون حقوق الأطفال؛

(د) يُدين قيام القوات الأمنية الحكومية بتجنيد الأطفال واستخدامهم؛ ويحثُّ الحكومة بقوة على أن تكف فوراً عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن تُسرح فوراً ودون شروط مسبقة جميع الأطفال الملحقين بصفوفها وتُسلمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال، وفقاً للبروتوكولات المعمول بها، ليتسنى إعادة إدماجهم بالكامل في مجتمعاتهم، وأن تمنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم عملاً بالالتزامات الواقعة عليها وفق ما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي انضمت إليه؛

(هـ) يُشجع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيلٍ شاملة ومستدامة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح تُراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك المساواة في إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية، وكذلك توعية المجتمعات المحلية والعمل معها لتفادي وصم هؤلاء الأطفال، وتيسير عودتهم، والتقليل إلى أدنى حد من خطر إعادة تجنيدهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بهدف الإسهام في رفاه الأطفال وفي استدامة السلام والأمن؛

(و) يدعُو الحكومة إلى إعطاء الأولوية إلى تسريح الأطفال الملحقين بالقوات والجماعات المسلحة وإلى إعادة إدماجهم في إطار تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، وكفالة أن تُراعى عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات إصلاح قطاع الأمن الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وحماية حقوقهم مراعاةً تامةً في جميع المراحل وأن تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية، ويدعُوها كذلك إلى تخصيص الموارد الكافية لهذا الغرض؛

(ز) يُعرب عن القلق إزاء حالات قتل الأطفال وتشويههم على أيدي القوات الأمنية الحكومية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نتيجة الوقوع في مرمى النيران المتبادلة بين قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجماعات المسلحة، والعمليات العسكرية لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ ويحثُّ الحكومة على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز حماية الأطفال ومنع هذه الانتهاكات؛ ويدعُو الحكومة كذلك إلى الاستثمار في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح

قطاع الأمن، وجهود إزالة الألغام، والتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، وذلك حرصاً بالأخص على حماية الأطفال من المتفجرات من مخلفات الحرب؛

(ح) يُعرب عن بالغ القلق إزاء ارتكاب القوات الأمنية الحكومية والجماعات المسلحة أعمال اغتصاب وأشكالا أخرى من العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، ضد الأطفال؛ ويحثُّ الحكومة بقوة على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد من قوات أو جماعات تابعة لها للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويُشدد على أهمية محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي أو الجنساني ضد الأطفال؛ ويُشجع كذلك الحكومة، باعتبارها طرفاً في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، على الإسراع بتنفيذ خطة عملها المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ ويُشير إلى زيادة تعرض الأطفال للعنف الجنسي في الفترة المشمولة بالتقرير بسبب القصور في قيادة القوات المسلحة والجماعات المسلحة والتحكم فيها على النحو الواجب؛

(ط) يهيبُ بالحكومة أن تضع التشريعات الوطنية القائمة موضع النفاذ، وأن تتشئ قدرات وطنية متخصصة داخل سلطات العدالة المدنية والعسكرية الرئيسية لتقوم بأعمال التحقيق والمحاكمة في القضايا الجسيمة المتصلة بالنزاع، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

(ي) يُدين استمرار شتَن الهجمات على المدارس والمستشفيات، بما في ذلك من طرف القوات الأمنية الحكومية، مما أثر في إمكانية حصول أطفال يقدر عددهم بحوالي 6 741 طفلاً على التعليم خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويُعرب عن القلق إزاء الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات من طرف القوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ ويهيبُ بالحكومة الامتثال للقانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، ووقف ومنع شتَن هجمات على هذه المؤسسات وعلى العاملين فيها أو التهديد بشتَن هجمات عليها وعليهم، ووقف ومنع الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات؛

(ك) يُذكَر بتصديق حكومة جنوب السودان على إعلان المدارس الآمنة وبضرورة أن تُنفذه؛ ويحثُّ الحكومة على كفالة التحقيق في الهجمات التي تُشن على المدارس والملاحقة القضائية للمسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني على النحو الواجب؛

(ل) يُعرب عن القلق إزاء حالات منع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك فرض قيود على إيصال المعونة الإنسانية؛ ويهيبُ بجميع أطراف النزاع المسلح أن تتيح وتيسر وصول المساعدات الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وفقاً للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، ومبادئ العمل الإنساني وهي الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وأن تحترم الطابع الإنساني للبحث للمساعدات الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني دون تمييز سلبي؛

(م) يهيبُ بحكومة جنوب السودان أن تضمن إنفاذ أوامر القيادة العسكرية وتعليماتها التأديبية، ولا سيما تلك التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تُنشئ وحدات مكرسة لحماية الأطفال في جميع فرق القوات المسلحة، وأن تستمر في كفالة إتاحة وصول الأمم المتحدة إلى المواقع دون عائق لأغراض التحقق، وأن تُسرح الأطفال الملحقين بقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وأن تُنجز على نحو تام أنشطة الرصد والتحقق والتوعية المشتركة المندرجة ضمن أنشطة لجنة التحقق المشتركة؛ وأن تأمر بأن تُخلي القوات الأمنية الحكومية جميع المدارس التي تستخدمها؛

(ن) بحثُ حكومة جنوب السودان كذلك على إنشاء آلية تدقيق فعالة لتضمن عدم إدماج أو تجنيد مرتكبي انتهاكات أو تجاوزات ضد الأطفال في القوات الأمنية الحكومية، ولتُسرحَ منهجياً جميع من ارتكبوا انتهاكات أو تجاوزات ضد الأطفال من قواتها بصرف النظر عن رتبهم، وتُخضعهم للمحاسبة؛

(س) يدعُو حكومة جنوب السودان إلى إبقاء الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح على اطلاع بما تبذل من جهود لتنفيذ توصياته وتوصيات الأمين العام، حسب الاقتضاء .

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام يقول فيها ما يلي:

(أ) يُشجع الأمين العام على مواصلة مطالبة جميع الأطراف في النزاع المسلح في جنوب السودان بأن تحترم القانون الدولي الإنساني احتراماً تاماً، وأن تُنهي وتمنع على الفور ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في جنوب السودان، وأن تكفل مراعاة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم؛ ويُشير إلى مناداة الأمين العام العالم بأسره بوقف الأعمال العدائية على الفور، على النحو الذي أيده مجلس الأمن في قراره 2532 (2020)؛

(ب) يطلبُ إلى الأمين العام أن يكفل قيام بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، بما يتماشى مع ولاية كل منها، بمواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود لتقديم الدعم إلى سلطات جنوب السودان في تنمية وتوطيد قدرات مؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطرق منها تنفيذ بنود خطة العمل الشاملة؛ وفي مكافحة الإفلات من العقاب بسبل منها تعزيز نظام العدالة الجنائية وتيسير نشر المحاكم المتقلة؛ وفي تنفيذ إجراءات للتدقيق في الأطفال وللحيلولة دون تجنيدهم واستخدامهم من طرف القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية في جنوب السودان ولإبعادهم عن هذا المسار؛ وفي تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بسبل منها وضعُ عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية وإصلاح قطاع الأمن؛ وفي توفير برامج وفرص إعادة تأهيل وإدماج شاملة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة من الفرص التعليمية، للأطفال الملحقين سابقاً بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتقديم التدريب إلى القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية في مجال حماية الأطفال؛ وفي تعزيز النظامين التعليمي والصحي؛ وفي وضع إجراءات تشغيل موحدة بشأن تسليم الأطفال الملحقين سابقاً بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة وحماية الأطفال خلال العمليات العسكرية؛ ويطُلبُ أيضاً إلى الأمين العام أن يُولي الاهتمام الكامل للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، وأن يعمل على كفالة تنفيذ جميع كيانات الأمم المتحدة في الميدان، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والإنمائية، سياسات موحدة للامتثال لقواعد السلوك وضمان توفير الخدمات والحماية الكافية لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(ج) يطلبُ كذلك إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في جنوب السودان عملها مع حكومة جنوب السودان من أجل التنفيذ السريع والتام لخطة العمل الشاملة؛ ويُؤكد في هذا الصدد على أهمية استمرار الأمم المتحدة في دعم تنفيذ هذه الخطة وفي رصد هذا التنفيذ؛

(د) يطلبُ إلى الأمين العام أن يُواصل كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح وفقا لقرارات مجلس الأمن المعنية، وتعزيز ما تقوم به من أنشطة رصد وإبلاغ فيما يتعلق بجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جنوب السودان، وأن يُواصل كذلك كفالة فعالية العنصر المكرس لحماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

(هـ) يُشير إلى التدابير المختلفة التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ويُعرب في الوقت نفسه عن القلق البالغ من أن تعرّض الأطفال للاستغلال والانتهاك الجنسيين على أيدي حفظة السلام لا يزال من بواعث القلق الشديد في مجال توفير الحماية؛ ويدعو إلى استمرار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة الامتثال الكامل من أفرادها لمدونة السلوك في الأمم المتحدة؛ ويكرر الطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد وأن يُبقي مجلس الأمن على اطلاع؛

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بحثاً فيها جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان على كفالة الإدراج الكامل لمسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات إعادة الإعمار، وفي جهود بناء السلام والحفاظ عليه.

10 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان يقول فيها ما يلي:

(أ) يُشير إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1998 (2011) التي طلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بموضوع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، والفقرة 21 من القرار 2521 (2020) التي طلب فيها المجلس إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تتبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، وفقاً للفقرة 7 من القرار 1960 (2010) والفقرة 9 من القرار 1998 (2011)؛

(ب) يُشجع اللجنة على النظر في تسمية أفراد وكيانات لفرض جزاءات عليهم وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة، ويُشجع أيضاً في هذا الصدد على تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع بين الممثلة الخاصة للأمين العام واللجنة؛

11 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) كفالة أن يواصل المجلس وضع حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جنوب السودان في اعتباره عند استعراضه ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأنشطتها؛

(ب) كفالة استمرار إناطة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بولاية تتعلق بحماية الأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ والتدريب وبناء القدرات وتعميم الحماية، وكذلك الحوار مع الأطراف في النزاع بشأن خطط العمل وتقديم الدعم في تنفيذها؛ والتأكيد على ضرورة توفير القدرات الكافية في هذا الصدد؛

(ج) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

12 - اتفق الفريق العامل على أن يُوجه رئيسه رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى يقول فيها ما يلي:

(أ) يدعُو الجهات المانحة إلى تقديم الدعم بالتمويل والمساعدة التقنية إلى جهود حكومة جنوب السودان والوكالات الإنسانية والإنمائية المعنية للقيام بما يلي:

'1' إرساء إجراءات للتجنيد وآليات لتقييم السن في القوات الأمنية الوطنية تكونُ فعّالة للحيلولة دون تجنيد الأطفال واستخدامهم تمشياً مع خطة عملها الشاملة؛

'2' وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة لإعادة الإدماج تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية للأطفال الملحقين سابقاً بالقوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؛

'3' توفير الرعاية الملائمة في الوقت المناسب للأطفال ضحايا العنف الجنسي والجنساني من خلال تيسير تزويدهم بالخدمات وإتاحة سبل الجبر والانتصاف لهم؛

'4' توفير التمويل الطويل الأمد والمستدام لبرامج الصحة العقلية والبرامج النفسية الاجتماعية في سياقات العمل الإنساني، وضمان تلقي جميع الأطفال المتضررين للدعم الكافي والحسن التوقّيت، وتشجيع الجهات المانحة على إدماج خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية في جميع الأعمال الإنسانية؛

'5' تعزيز النظامين التعليمي والصحي؛

'6' تعزيز النظام الوطني للعدالة الجنائية والعسكرية من أجل التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛

'7' دعم تنفيذ قانون السجل المدني كوسيلة لحماية حقوق الأطفال، ومنع تجنيد القصر، وضمان نزع سلاح الأطفال الملحقين بالقوات والجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم على نحو شامل؛

(ب) يدعُو الجهات المانحة إلى إبقاء الفريق العامل على علم بما تبذله من جهود لتوفير

التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

المرفق

البيان الموجه من الممثل الدائم لجنوب السودان لدى الأمم المتحدة إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

[الأصل: بالإنكليزية]

السيد الرئيس،

أشكركم على دعوتنا للإدلاء ببيان مقتضب في هذه الجلسة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن التقرير عن جنوب السودان. وأعرب عن تقديري لأعضاء الفريق العامل. وأعتزم أيضا هذه الفرصة لأبدي تقديري للسيدة غامبا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولأحبيها. أؤكد لكم بادئ ذي بدء أن جمهورية جنوب السودان ملتزمة بالعمل مع المجتمع الدولي ومع مختلف المنظمات. وجنوب السودان، شعباً وحكومةً، يقدر كل ما يقوم به المجتمع الدولي وكل ما قام به في مختلف الأزمات التي شهدتها جنوب السودان، سواء قبلها أو في أثنائها. لقد كانت السنوات القليلة الماضية سنوات صعبة على شعب جنوب السودان، وقد وقف فيها المجتمع الدولي بثبات إلى جانب شعب جنوب السودان.

وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان، فإن وفود جنوب السودان تُرحّب بهذا التقرير. ونغتتم هذه الفرصة لنشكر السيدة غامبا والعاملين معها على دعمهم والتزامهم تجاه أطفال جنوب السودان. وجنوب السودان يُقدّر، شعباً وحكومةً، الدعم المقدم من السيدة غامبا وتشجيعاتها وأفكارها. فهي تُطلع قيادة جنوب السودان دائما على معلومات مستقاة من تجاربها، ومعلومات عن سبل تحسين رفاه الأطفال في جنوب السودان. ولذلك، يُرحّب دائما بزيارتها هي والعاملين معها لجنوب السودان.

وُرحّب وفد بلدنا بأوجه التحسّن المشار إليها في التقرير، ونحن نتطلع إلى العمل عن كثب مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لتحقيق المزيد من التحسّن في المستقبل. ونشاط السيدة غامبا رأيها بأنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين إنجازه. لكن جنوب السودان يحتاج، سيدي الرئيس، إلى الدعم الدولي ليتسنى له البدء في التحسين بوتيرة أسرع من الوتيرة الحالية. ولهذا السبب، نتفق تماما مع ما قاله مؤخرا الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان، السيد ديفيد شيرر، عندما نادى في الإحاطة التي قدمها إلى مجلس الأمن بتقديم دعم دولي أكبر وأفضل من أجل الدفع بخطى تحقيق السلام في جنوب السودان. وكما نعلم جميعا، عندما يدوم السلام ويتحسّن الاقتصاد، تتحسن حالة الأطفال تحسناً جذرياً.

ويأتي في التقرير أيضا للأسف أن جنوب السودان لا يزال يشهد انتهاكات جسيمة للأطفال. وإذا نظرنا إلى المناطق التي تحدث فيها هذه الانتهاكات، نجد أنها مناطق غير مبسوطة فيها سلطة الدولة. ونأمل، بعد أن اتفق شركاء السلام مؤخرا على تشكيل حكومات أخيرا في الولايات، أن يسود القانون والنظام في تلك المناطق وأن تُرفع المعاناة عن الأطفال. وفي سياق التشكيل المتوقع لهذه الحكومات المحلية، ندعو

السيدة غامبا والعاملين معها إلى إعداد برنامج حلقات عمل على غرار تلك التي نظموها سابقاً من أجل بعض القطاعات الحكومية في جوبا، وذلك لتوعية المسؤولين الجدد في حكومات هذه المناطق.

وفي الختام، أُوكّد مجدداً، سيدي الرئيس، التزام حكومة جمهورية جنوب السودان التام بالعمل والتعاون مع المجتمع الدولي. وترحب حكومة بلدنا بتقرير الأمين العام، وتتطلع إلى مزيد من التعاون في الجهود المبذولة لرفع المعاناة عن الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جنوب السودان.
